Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (2) (2024) 281-297

٢٨١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal organization of the administrative agency

Assistant Teacher. Muhannad Saleh Allawi
Faculty of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

muhanad.s.alawe@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 17 May 2024
- Accepted 23 September 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- administrative agency
- pseudonym
- Iraqi project

Abstract: The administration enjoys means, privileges and powers in the exercise of its activity and in its dealings with individuals that are unknown within the scope of individual relationships in order to enable it to achieve the objectives of administrative activity, which are general objectives, in the best possible way. Administrative agency is one of the most important terms borrowed from civil law to administrative law. Although its concept is firmly established in private law, the importance of the administrative agency in terms of the civil agency when it is issued as an administrative contract, and it represents an exceptional job status, which is resorted to in case of necessity.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التنظيم القانوني للوكالة الادارية

م.م. مهند صالح علاوي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

muhanad.s.alawe@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧/ آيار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٣ / ايلول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- الوكالة الإدارية
- الاسم المستعار
- المشروع العراقي.

الخلاصة: ان الادارة تتمتع بوسائل وامتيازات وسلطات في ممارسة نشاطها وفي تعاملها مع الافراد غير معروفة داخل نطاق العلاقات الفردية وذلك لتمكنها من تحقيق أهداف النشاط الاداري وهي أهداف عامة، بأفضل وجه ممكن، تعدّ الوكالة الإدارية أحد أهم المصطلحات المقتبسة من القانون المدني، إلى القانون الإداري، فعلى الرغم من ترسخ مفهومها في القانون الخاص, اهمية الوكالة الادارية من حيث وكالة المدنية عند صدورها بصفة عقد إداري، كما إنها تمثل وضعًا وظيفيًا استثنائيًا، يتم اللجوء إليه في حالة الضرورة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تتمتع الادارة بوسائل وامتيازات وسلطات في ممارسة نشاطها وفي تعاملها مع الافراد غير معروفة داخل نطاق العلاقات الفردية وذلك لتمكنها من تحقيق أهداف النشاط الاداري وهي أهداف عامة، بأفضل وجه ممكن، لذلك كان لإدارة أن تصدر قرارات بإرادتها لهم وتفرض عليهم الفردية ومن جانب واحد في حق الافراد ترتب من خاللها حقوقا التزامات وواجبات معينه، وفي مقابل تلك االمتيازات التي تتمتع بها الادارة في مواجهة الافراد، فقد يفرض عليها القانون بعض القيود في ممارسة نشاطها الاداري والتي تعد أشد من القيود المفروضة على النشاط الفردي، منها التزام الادارة بإختيار أفضل قيودا ونزاهة وكفاءة إلدارة المناصب القيادية في دوائها حتى إذا لم أألشخاص وأكثرهم خبرة تجد من تتوفر فيهم تلك الشروط تقوم باستخدام سلطتها بتكليف من تراه هي أألكفأ لشغل تلك المناصب من بين موظفيها لمدة معينة هي تحددها وتراقب عمل ذلك الموظف ودوره في قيادة المرؤوسين وتحقيق االنسجام بينهم لتحقيق هدف المؤسسة أو الدائرة، وبخالفه تبادر الادارة إلى إنهاء تكليفه بإعفائه من ذلك المنصب.

اولاً: مشكلة البحث

تمثلت مشكلة البحث في معرفة الوكالة الادارية .

وما هو سندها القانوني وكيفية تنظيمها ، كذلك قلة المصادر التي تتعلق بهذا الموضوع .

ثانياً : اهمية البحث

وتظهر أهميه هذا الموضوع في إنه يظهر كطريقة لتغيير القيادات الادارية من دون إنهاء الرابطة الوظيفية بينهم وبين الادارة فهي توكل موظفيها ومن ثم تعفيهم من الوكالة الادارية لسلطتها وامتيازاتها مستهدفة في ذلك تحقيق المصلحة العامة، مستخدمة الوكالة وفقا تولي مهام المنصب بطريق الوكالة التي تتمتع تجاهه بصالحيات واسعة.

ثالثاً: منهجية البحث

حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالرجوع الى القانون الاداري كذلك المنهج التطبيقي والعلمي بالرجوع الى المصادر العلمية.

المبحث الاول

ماهية الوكالة الادارية وطبيعتها القانونية

للاهمية التي يتمتع بها كل من مصطلح الوكالة الادارية في الوظيفة العامة والذي يكثر استعماله في مجال تولي المناصب القيادية في دوائر الدولة، لذلك سنتناولها بالتعريف في مطلبين :.

المطلب الاول :. تعريف الوكالة الادارية

المطلب الثاني :. تمييز الوكالة الادارية عما يشتبه بها

المطلب الاول

تعريف الوكالة الادارية

الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها، تعني التفويض، كقولك: وكلتُ أمري إلى الله أي فوضّته إليه، مصداق ذلك قوله عز وجل في حكاية هود: {إِنّي تَوَكّلْتُ عَلَى اللهِ رَبّي وَرَبُّكُم}(سورة هود ,٥٦) . وتطلق على الحفظ، ومنه قوله سبحانه وتعالى {حَسْبنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْل}(سورة ال عمران ,١٧٣)

ويعني في الاصطلاح القانوني: أن يوكل شخص آخر للقيام بفعل مباح ومعروف يخصه. ومن تصرف في مال غيره دون أن يسميه صاحبه نيابة عنه، فليس وكيلا، وهو يوكله على ذلك فعل المحظور، فالأمر باطل، أي: كل ما يجوز فعله فهو مباح فعله.

. (الفقي, ١٩٨٦ , ٣٤١)

التكليف هي تكليف الموظف مؤقتاً بأداء عمل آخر غير وظيفته الأصلية، ويحق له ممارسة سلطة المشرف الغائب والقيام بجميع واجباته ومسؤولياته أثناء غيابه.وعادة ما يصدر هذا التكليف من جهة مختصة لها الحق القانوني في التعيين (أحمد. ٢٠٠٣، ٥٦) . إذن وضع الوكالة يفترض أساساً غياب السلطة الرئاسية الأصلية بشكل يمنعها من ممارسة اختصاصاتها الموكولة لها ونقل هذه الاختصاصات بصورة مؤقتة وبقرار قانوني سليم إلى رئيس إداري أخر يتحمل أعباء مهمة الرئيس الإداري الغائب لحين عودته إلى وظيفته أو يتم تعيين بديل له بصورة دائمة .

في ضوء التعريف السابق يتضح أن التوكيل يجب أن يتم بقرار إداري مبني على نص قانوني سواء كان ذلك النص موجودا في الدستور أو القانون أو المرسوم أو القرار، وهذا ما ورد في حكم المحكمة الإدارية بمصر الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ والذي نص على أنه لا يجوز الملاحقة أمام المحكمة الإدارية إلا وفق ما نص عليه القانون " (شاهين, ١٩٩٩،٧٦).

المطلب الثاني

تمييز الوكالة الادارية عما يشتبه بها

موازنة بين الوكالة والمصطلحات المشابهة له:

أ . عقد الوكالة وعقد المقاولة: يتفق عقد الوكالة وعقد البناء على أن كل منهما سيكون مسؤولاً عن العمل وأن العمل سيتم تنفيذه من قبل كل من المقاول والوكيل لصالح الآخر. ولكنهم يختلفون في أن النص على عقد الوكالة عمل قانوني وينوب فيه الوكيل عن الموكل إذا كان يعمل لحسابه، وأن الوكالة في الأصل تكون بغير أجر وإذا كانت بأجر خضعت لتقدير القاضي، وأنها تنتهي حكماً بموت الوكيل أو الموكل، وأنها في الأصل عقد غير لازم. في حين أن العمل في عقد المقاولة عمل مادي ولا ينوب فيه المقاول عن رب العمل، وأن المقاولة تكون دائماً مأجورة ولا يخضع الأجر فيها لتقدير القاضي، ولا تنتهي المقاولة بموت رب العمل أو المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار، إضافة إلى أن عقد المقاولة عقد غير لازم. (رمضان, ٢٠٠٨، ٨٩)

وقد تلتبس الوكالة بالمقاولة، وخاصة في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة، كالطبيب والمحامي، لأن المحل في هذه العقود هو عمل مادي وإن كان يتميز بأنه عمل فكري، فتكون هذه العقود عقود مقاولة. وقد يختلط بها عقد الوكالة، فالعقد مع المحامي يقع على خليط من الأعمال المادية والتصرفات القانونية، ويغلب فيه عنصر الوكالة. وكذلك مصفي الشركة يعتبر وكيلاً عن الشركة في أثناء التصفية وليس مقاولاً. والتعاقد مع رجال الأعمال يكون في الأصل مقاولة، وقد يتضمن وكالة إذا دخل في الأعمال المتعاقد عليها أن يقوم رجل الأعمال بتصرف قانوني. (الشهاوي, ٢٠٠١، ٣٢)

ب . الوكالة و العمل: ويختلف عقد الوكالة عن عقد العمل في أن موضوعه إجراء قانوني، في حين أن موضوع عقد العمل هو أداء عمل بدني. يعمل الموظف في عقد العمل دائما تحت إشراف ورقابة صاحب العمل، فتكون علاقته به علاقة تابع لمرؤوس، ولكن وكيل عقد الوكالة لا يعمل تحت إشراف الموكل، حيث يوجد هو، وليس من الضروري أن تكون هناك علاقة ثانوية بينهما. (الشهاوي, ٢٠٠١، ٥٤).

ويختلف عقد الوكالة عن عقد العمل في نفس النقاط ونفسها، كما يختلف عقد الوكالة عن عقد العقد من حيث ضرورة الراتب في عقد العمل وليس من حيث ضرورته في عقد الوكالة. وأجر الوكيل إن وجد في حكم القاضي هو غياب وكالة الأجير عن صاحب العمل والوكيل عن الموكل. إذا كنت تعمل لحسابك

الخاص، فسيتم إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل ولا تنتهي الوكالة عند وفاة العميل. ولو انتهى العقدان بوفاة الموظف أو وفاة الوكيل. مطلوب عقد عمل، ولكن ليس عقد وكالة.

يمكن الخلط بين عقد الوكالة وعقد العمل، ويحدث هذا عادة في حالة الوكلاء التجاريين ووكلاء التأمين، حيث يقومون بأعمال بدنية ويتقاضون العملاء نيابة عن موظفيهم، ويبرمون العقود ويبرمون عقود التأمين..

غالباً ما يتم دمج عقد الوكالة مع عقد العمل، حيث يعهد صاحب المحل إلى موظفه بإبرام عقود مع العملاء أو تحصيل الديون منهم. وفي هذه الحالة، تنطبق الأحكام الأولية لعقد العمل، وفي الوقت نفسه تنطبق أحكام عقد الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بهؤلاء الموظفين. ثم يستفيدون من تشريعات العمل والحماية التي يوفرها لهم، وهم خاضعون لصاحب العمل، فصاحب العمل مسؤول عنهم كما يكون المرؤوس مسؤولاً عن عمل المرؤوس. وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي يتخذونها، فإنهم يمثلون صاحب العمل وينتقل تأثيرهم مباشرة إلى الموظف. إذا تعارضت أحكام عقد العمل مع أحكام اتفاقية الوكالة، يحل جانب اتفاقية العمل محلها، فتطبق أحكامها والأحكام المستثناة من اتفاقية الوكالة.. (العاني, ٢٠٠٧، ٤٣)

ج . د الوكالة و الإيجار: يشترك الوكيل والمستأجر في أنه إذا تصرف أي واحد منهما في الشيء الذي تحت يده من دون إذن المالك عدّ مبدداً. ويختلفان في أن محل الوكالة تصرف قانوني، وأن الوكيل يعمل عادة باسم الموكل ويمثله، وأن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل، وأنه يجوز الرجوع في الوكالة، ويجوز للقاضي أن يعدل الأجر المتفق عليه إذا كانت بأجر. بخلاف عقد الإيجار الذي يكون محله عملاً مادياً، وأن المستأجر لا يمثل المؤجر، وأن الإيجار لا ينتهي بموت المستأجر إلا في حالات استثنائية، وأنه لا يجوز الرجوع في الإيجار، ولا يجوز أن يعدل القاضي الأجر إلا في حالات استثنائية. (شلالا, ٢٠١٠، ٧٦)

وقد يقع لبس بين الوكالة والإيجار، وذلك إذا اتفق شخص مع آخر على أن يؤجره جملة واحدة عدة عقارات يملكها الأول، على أن يؤجرها المستأجر من الباطن عقاراً، ويتقاسم الأجرة مع المؤجر بنسبة معينة، أو يأخذ لنفسه مبلغاً معيناً يقتطعه من الأجرة التي يتقاضاها من المستأجرين من الباطن ويعطي البقية للمؤجر. فالعقد هنا ليس عقد إيجار وإنما عقد وكالة مأجورة، والوكيل فيها هو من تسمى بالمستأجر الأصلي والموكل من تسمى بالمؤجر.

د . الوكالة و البيع: قد تقترن الوكالة بالبيع، ويحدث ذلك في أحوال منها:

(١). حالة الاسم المستعار أو المسخر، يشتري شيئا باسمه ويأذن في شرائه، ثم يبيعه على الموكل بعقد جديد. وفي هذه الحالة يرتبط عقد الوكالة بعقدين بيع، الأول بين صاحب العمل والمقاول والثاني بين صاحب العمل والعميل..

(٢). حالة السمسار والوكيل بالعمولة، فكل واحد يشتري شيئاً باسمه ولكن لحساب موكله، ثم ينقله إلى العميل بعقد جديد، فهو عقد وكالة مضافاً إليه عقدان بيع كما ذكرنا سابقاً.

(٣). حالة الوكالة بالشراء في حق التقرير بالشراء عن الغير، وهو أن يشتري الوسيط الشيء باسمه مع احتفاظه بالحق في أن يقرر في مدة يتفق عليها أنه اشترى لشخص يعلن اسمه. ويعد الوسيط وكيلاً عنه في الشراء. فإذا لم يعلن الوسيط اسم أحد في هذه المدة بقي البيع باسمه وعدّ أصيلاً في الشراء لا وكيلاً. يمكن الخلط بين الوكالة والبيع في كثير من الأحيان، بما في ذلك عندما تقوم بتعيين شخص آخر ليبيع لك المال، ولكن أعطه الحق في شرائه بنفسه إذا رغب في ذلك. والعقد هنا وكالة في الحالة المكسورة، أي أن الوكيل يشتري المال لنفسه. فإذا اشترى الوكيل المال لنفسه انحلت الوكالة، وبقي المتعاقد الذي وعد بالبيع لمن وعده (الوكيل) بشراء المال.. (عبد الرحمن, ٢٠١٣، ٥٤)

هـ . الوكالة و الشركة: عقد الوكالة يشبه العقد التجاري من حيث أن الدائن يفوض شخصًا في تحصيل حقوقه من المدين مقابل نسبة معينة من الدين الذي يتم تحصيله. العقد وكالة بأجر وليس شراكة، لأن الوكيل لا يشارك الدائن في الخسارة إذا لم يسدد الدين، بل يحصل على أجر وكالته نسبة معينة من الدين.

ويعتبر العقد عقد عمل إذا عهد شخص إلى شخص آخر بإدارة أمواله، على أن يشارك في الأرباح والخسائر. أما إذا حصل ذلك الشخص على نسبة من صافي الربح ولم يشارك في الخسارة، فإن هذا العقد يعتبر عقد وكالة.

ويعتبر كل من مجلس إدارة الشركة وعضو مجلس الإدارة أداة للشركة وليس وكيلاً عنها. ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة وكيلاً لهذا المجلس، أما المدير الفني فيعتبر موظفاً مرتبطاً بعقد عمل وليس وكيلاً..

و . الوكالة و الوديعة: تم استلام جميع الأموال والأشياء المملوكة للمدير، والتي هي في يد المدير، من قبل مدير المدرسة لتنفيذ الإجراءات القانونية نيابة عن المدير وبالتالي تشكيل اتفاقية وكالة. لم تستلمها لحفظها وفقًا لاتفاقية الإيداع.

ولكن من الممكن ربط الوديعة بالوكالة كما لو أن شخص قد أودع مالاً لدى شخص آخر لحفظه وفي نفس الوقت جعله يدفع ذلك المال بعد مدة معينة إلى الدائن الذي يستوفي منه حقوقه. (حسين, ٢٠١٠، ٤٥)

المبحث الثاني

انواع الوكالة الادارية وطبيعتها القانونية

سوف نتطرق في هذا المبحث عن الطبيعة القانونية عن الوكالة الادارية وذلك في مطلبين ،المطلب الاول انواع الوكالة الادارية اما المطلب الثاني الطبيعة القانونية للوكالة الادارية

المطلب الاول :. انواع الوكالة الادارية

المطلب الثاني :. الطبيعة القانونية للوكالة الادارية

المطلب الاول

انواع الوكالة الادارية

حيث أن الوكالة الإدارية هي (اتفاق) بين طرفين أو أكثر يقوم بمقتضاه أحدهم بالنيابة عن الآخر بتنفيذ التزاماته تجاه الغير والحصول على حقوقه بالطرق القانونية، أي يحل بمقتضاها شخص محل شخص آخر محدد في ملكيته. مكان للقيام بجميع الإجراءات القانونية. الجزء الأول هو (العميل). الجزء الثاني هو (الوكيل). وبناء على مبدأ قانوني، يعتبر الوكيل مثل الموكل. وشروطه وأحكامه. (قنديل, ٢٠٠٨، ٩٠):

للوكالة شروطها ومنها على سبيل الذكر وليس الحصر:

أن يكون الوكيل بالغ سن الرشد (عمره أكثر من ١٨ سنة).

أن لا يكون أحد طرفي الوكالة (الموكل والوكيل) مصابا بعته أو جنون أو ماشابه ذلك.أي أن يكونا عاقلان.

ويجب ألا يكون سبب التفويض مخالفاً للقانون أو العرف أو الآداب العامة.

تسجيلها لدى إدارة الكاتب العدل لإضفاء الصفة القانونية عليها، لأنها الأساس الذي ستبنى عليه جميع الإجراءات القانونية.

يشترط في بعضها لصق صورة الموكل عليها إضافة إلى رسم الطابع.

تنظم بثلاثة نسخ أصلية.الأولى يحتفظ بها في دائرة الكاتب العدل،والنسخة الثانية يحتفظ بها الموكل،والنسخة الثالثة يحتفظ بها الوكيل(قنديل, ٢٠٠٨، ٦٥).

الوكالة الشائعة والمعمول بها لتنفيذ الألتزامات أمام المحاكم والوزارت والدوائر الرسمية وغير الرسمية والشركات وغيرها، هي عقد الوكالة العامة. أن الشخص الذي يريد أن يوكل غيره فأنه سيجد أستمارات الوكالة بأنواعها لدى المكاتب القانونية أو أكشاك الباعة المجاورين لدور العدالة (المحاكم)، أو لدى كتاب العرائض (الأرضحلجية) أو لدى المحامي المراد توكيله. والوكالة هي أتفاق بين طرفين أو أكثر وفق مستند الوكالة حيث يلتزم الطرفان بأداء شروطها بحسب ماورد فيها. أن الجاري عليه في عقد الوكالات أن يوكل شخص معين شخص أخر وعلى الأغلب يكون محاميا أو محامية، ليقوم بدل عنه بأداء ما وكله به، وهي تختلف بحسب إختلاف الألتزام الذي وكل للقيام به وأنجازه بالشكل القانوني. فمثلا يقوم شخصا معينا بتوكيل محامي ليترافع بدلاً عنه أمام محكمة البداءة لأزالة الشيوع عن عقار ما عائد للورثة. والمحامي هنا هو أعرف بأمور القانون المدني وقانون الأثبات من غيره بالذات موكله. أن المحامي شخص قانوني محلف وقد أدى القسم القانوني أمام محكمة الأسئناف يوم ليتم أنتسابه إلى نقابة المحامين، فتراه يؤدي العمل الذي تم توكيله لأجل أدائه بالشكل المرضي والصحيح دون مضيعة لحقوق الموكل (أهدار مال، تأخير وقت، لامبالاة) وهو على صلة بموكله ويقدر أن يرجع إليه كلما استجد في القضية عنصر ما،بذلك تراه قد هئ كل دفوعاته منتظرا بإطمئنان صدور القرار ومن ثم أكتسابه الدرجة القطعية.

أن الوكالة هي الطريق الصحيح والأسلوب المتطور والنمط الحضاري المعمول به بين مختلف شعوب دول العالم المتطور، لأداء التزامات والحصول على الحقوق دون مضيعة لها، والمحامي هو الأكثر تضلعا في مجال القانون لذلك يكون كتحصيل حاصل هو الأنسب بالتوكيل.

اما انواع الوكالة فتقسم الى(أبو السعود, ٢٠٠٩ ، ٨٩):

١. الوكالة العامة هي المعمول بها في العراق بإعتبارها تزيح المعوقات عن طريق أداء الوكيل (المحامي) لكل شروط الوكالة دون تأخير أو قيود من أجل الحصول على حقوق موكله.

٢عقد الوكالة الخاصة:

هذا النوع من الوكالة هو أكثر تحديدا للوكيل على أداء التصرف القانوني نيابة عن موكله في وقته وبشكل محدد ومعين .فعلى سبيل المثال أن السيد(ش) له رغبة في شراء قطعة أرض من المالك (البائع)السيد(أ) وعليه تسجيلها لدى دائرة التسجيل العقاري.أو أن السيد(ش) عليه تسجيل قطعة أرض بأسمه حصل عليها من بلدية المدينة بعد قيام الوكيل بإجراء دعوى قضائية على النحو المنشود، فهذا

يعني أن الوكالة الخاصة قد انتهت وليس هناك حاجة للوكيل للقيام بأي واجبات أخرى نيابة عن العميل، حتى لو لم يكن نيابة عنه.

٣. عقد الوكالة الجزائية:

هذا النوع من الوكالات يشبه الوكالة الخاصة أن لم يكن أكثر تحديدا منها. والوكالة الجزائية ممكن أن تنظم بين الموكل والوكيل أمام القاضي. وهي تنفع للأشخاص الذين قاموا بمخالفات أو تسببوا في جنح. مثلا أن السيد(ن) يحتاج الى محامي ليترافع عنه أمام قاضي محكمة الجزاء، لتسببه في مخالفة مرورية. والوكالة الجزائية هي مثل الخاصة تنتهي بأنتهاء أسبابها، يعني أن الوكيل وفقها لا يحق له أستخدامها في أداء أي التزام أخر للموكل نفسه،بإعتبار أن محل الوكالة قد إنتفى. (قاسم, ٢٠١١، ٥٤)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة الادارية

التشريع العراقي ما ورد في قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت المادة الخامسة عشرة على : ويتولى نائب المحافظ مهام المحافظ في حالة غيابه أو قيامه بمهامه، وللمحافظ في حالة غياب نائب المحافظ أو قيامه بمهامه أن يعين أحد محافظي المحافظة بدلاً منه إذا كانت مدة هذه الهيئة أقل من شهر وبموافقة الوزير إذا كانت أكثر من ذلك. (قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩) . وكذلك ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٥٥ في ١٩٨١/١١/١٨ الذي نص على " يمارس وكيل الوزارة الأقدم الصلاحيات الممنوحة للوزير وفقا للقوانين والأنظمة خلال مدة غياب الوزير خارج القطر أو تعذر قيامه بمهامه داخل القطر بسبب المرض أو نحوه .. واستثنى القرار الصلاحيات الممنوحة للوزير شخصياً(قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٥٥) ولرئيس الجمهورية استناداً إلى الصلاحيات التنظيمية الممنوحة له بموجب الدستور أن ينيب أحد الوزراء في أعمال وزارة أخرى وكالة إضافة إلى مهامه الأصلية لحين تعيين وزير جديد . وفي فرنسا تنص المادة ٢٠ من دستور ١٩٥٨ على أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء (رئيس الوزراء) بمرسوم أن يستبدل أحد الوزراء إذا كان في دولة لا يستطيع فيها القيام بعمله لأسباب صحية أو لانعدام السلطة. الغياب خارج باريس . ، أو زيارة رسمية خارج البلاد، وأكد المجلس أن الدولة الفرنسية تسمح لهذا الوزير (البديل) بممارسة الصلاحيات التي كانت للوزير الغائب. . وفي مصر نصت المادة (٢٩) من قانون العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على انه في حالة غياب أحد المعينين بقرار من رئيس الجمهورية فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص ندب غيره للقيام بأعماله بشرط ان يكون من فئة معادلة أو من الفئة الأدنى مباشرة(قانون العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) .

ويجب أن يصدر قرار بتعيين النائب (البديل) من جهة الرئاسة المختصة وفقا للنص القانوني. وكقاعدة عامة، يجب أن تكون هذه السلطة أعلى من منصب المدير العام الأصلي (الغائب)، والذي لا يملكه الأخير. دور في تحديد الوكيل. وهذا ينطبق على النصوص القانونية التي تحدد قواعد التوكيل (التوكيل). ومع ذلك، في غياب الأحكام القانونية، يمكن للسلطة المختصة تعيين وكيل وفقًا للمعايير لتنفيذ الأنشطة الحالية وضمان التشغيل المنتظم والمنظم للقطاع العام. في فرنسا، كان لهذه القاعدة العديد من التطبيقات خلال الجمهورية الثالثة. وعيّن رئيس الجمهورية وزيراً بالوكالة بدلاً من الوزير المستقيل دون نص يجيز

ذلك في الدستور، واستمر هذا الوضع نفسه خلال الجمهورية الخامسة ولم تكن صحة هذا التعيين هي المشكلة. . المنازعات داخل المحكمة الإدارية.

وللوكيل الحق في ممارسة الصلاحيات المحددة في نص المؤسسة. وإذا حدد النص السلطة التي يمارسها الوكيل، فيجب على الوكيل أن يتبع ما ورد في النص. لا يمكن للنص أن يحدد هذه القدرة. بل يمنح الوكيل جميع صلاحيات الموكّل، كما جرت العادة، لضمان حسن سير العمل في القطاع العام..وفي التشريع العراقي ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٧٦ تنفيذ قانون الحكم الذاتي في حال تحديد اختصاصات رئيس المجلس التنفيذي ونائبه " ينوب عن رئيس المجلس التنفيذي عند غيابه ويمارس اختصاصاته كافة " أما إذا لم يحدد قرار تعيين أمين المظالم الصلاحيات التي يجوز له ممارستها، فقد فسر جزء من الفقه (الفقي، ١٩٨٦، ٣٤١) ذلك على أن المشرع ترك حرية تحديد تلك الصلاحيات للحكومة. . . . وهو من يتخذ القرار بشأن المؤسسة في ظل الظروف والاحتياجات في حالة غياب مدير المدرسة.

يتولى الوكيل منصب المدير على المستوى الإداري ويتم اتخاذ قراراته من قبل المدير نفسه. ويؤدي ذلك إلى اتخاذ قرارات الوكيل بنفس الترتيب، إذ ليس للموكل سلطة أعلى على الوكيل، ولا يكون الموكل مسؤولا عن أفعال الوكيل، لأنه هو نفسه مسؤول عن أفعاله. الإجراءات أمام أعلى سلطة رئاسية وأمام الغير عادة ما تقتصر السلطة على مدة معينة، وفي العراق اعتادت السلطات الإدارية أن تحددها بستة أشهر، وأحيانا سنة كاملة بعد ذلك، في المنصب ويصبح هذا هو الأصل الإداري . المدير، أو تغلق الوكالة ويعود إلى وظيفته السابقة. ويقومون بتعيين مدير إداري جديد ليحل محل الغائب في حالة عدم عودته لأي سبب من الأسباب.والوكيل قد يكون من درجة وظيفية مساوية للأصيل وقد يكون من درجة وظيفية أدنى منه وعادة ما يقوم قرار تعيين الوكيل بتحديد اختصاصاته إذا كان من درجة أدنى فلا يمنح الاختصاصات كاملة التي كان يباشرها الأصيل الغائب أما إذا كان درجة الوكيل من الدرجة الوظيفية ذاتها للأصيل الغائب فيمنح الاختصاصات كاملة فالمدير العام الذي يكلف بإدارة مديرية عامة بالوكالة يمنح الاختصاصات الكاملة للمدير العام الغائب أما إذا كان الوكيل مدير قسم فلا يمنح هذه الاختصاصات كاملة لكون درجته الوظيفية أقل من الدرجة الوظيفية للمدير العام الغائب مع بعض الاستثناءات (كريم, ٢٠١٧، ٤٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث سوف نتوصل الى الاستنتاجات والتوصيات :.

الاستنتاجات

١. تعتبر الوكالة الإدارية من أهم المفاهيم المنتقلة من القانون المدني إلى القانون الإداري، على الرغم من أن مفهومها راسخ في القانون الخاص.

٢. وهو اتفاق رضائي يتم عندما يقترن الإيجاب بالقبول، إلا أن تطبيقه في نطاق القانون الإداري يصاحبه الكثير من الغموض والغموض والتداخل، سواء من حيث الجذور القانونية.

٣. أما من حيث طبيعتها القانونية، فقد صاحب نظام الوكالة الإدارية الخلط المتأصل في نطاق القانون الخاص بين الوكالة وبين النيابة

٤. وامتد أثره إلى القانون الإداري، وكذلك من حيث طبيعتها القانونية، فهي طبيعة قانونية غامضة، مختلطة بين القرار الإداري وبين العقد الإداري، كما إنّ الوكالة الإدارية كوضع وظيفي قد يختلط مع الأوضاع الوظيفية الأخرى،

التوصيات

١. نقترح الاهتمام بموضوع الوكالة الادارية باعتبارها مصدرًا من مصادر الاختصاص، أم لا. وبالبناء على ما تقدم من معطيات: ثبت أنّ الوكالة الإدارية كأصل، مقتبسة من القانون المدني، بيد أنّ إعمالها في نطاق القانون الإداري يجعل منها نموذجًا آخر للوكالة، يختلف في عدد من جوانبه عن الوكالة المدنية، فهي تماثل النيابة القانونية عند صدورها بصفة قرار إداري.

٢. تبين اهمية الوكالة الادارية من حيث وكالة المدنية عند صدورها بصفة عقد إداري، كما إنها تمثل وضعًا وظيفيًّا استثنائيًّا، يتم اللجوء إليه في حالة الضرورة.

٣. حيث يجب تطوير الوكالة الادارية صبت على الوظائف العليا (القيادية)، بيد أنّ هذا الوضع الوظيفي المهم لم يحظ باهتمام المشرّع العراقي

٤، نقترح الاهتمام بما يستحقه من تنظيم، أسوة بالمشرعين: الأردني واللبناني، كما أعرض القضاء والفقه الإداري عن إرساء مبادئ قانونية، تكون عونًا للإدارة عند إعمال هذا النظام القانوني.

قائمة المصادر

اولا :. الكتب

١- إبراهيم سيد أحمد. عقد الوكالة فقها وقانونا. د ط. المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية. ٢٠٠٣

٢-إسماعيل عبد النبي شاهين. مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي . ط ١ .لجنة التأليف والتعريب والنشر: الكويت. ١٩٩٩

٣-بو عبد الله رمضان. أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري. ط ٢ .دار الخلدونية: الجزائر2008. .

٤- رعد عداي حسين. الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل. د ط. المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت ، ٢٠١٠

٥-رمضان أبو السعود. العقود المسماة – عقد الإيجار – الأحكام العامة في الإيجار. د ط. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية. ٢٠٠٩.

٦-سعيد السيد قنديل. الوكالة في مجال الملكية الفكرية. د ط. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية . 2008.

٧-قدري عبد الفتاح الشهاوي. أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن. د ط. منشأة المعارف: الإسكندرية. ٢٠٠١

٨-محمد رضا عبد الجبار العاني. الوكالة في الشريعة والقانون. ط ١ .دار الكتب العلمية: بيروت . 2007.

٩-محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان. الوكالة في التصرفات القانونية (أحكام الوكالة –أركان الوكالة– الآثار التي تترتب على الوكالة– إنهاء الوكالة). د ط. دار الفكر والقانون: د ب2013. .

١٠-محمد علي عثمان الفقي. فقه المعاملات – دراسة مقارنة. د ط. دار المريخ للنشر: الرياض. ١٩٨٦ .ص ٣٤١

١١.نزيه نعيم شلالا. دعاوى إبطال الوكالات (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية). ط ١ .منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. ٢٠١٠

١٢-.وسن قاسم. مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة – دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة. ط ١ .منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. ٢٠١١

ثانيا :. المجلات

منتصر علوان كريم ,القرار الإداريُّ المتحوّل التَّأصيل والشُّروط , مجلة العلوم القانونية والسياسية: مجلد ٦ عدد ٢ (٢٠١٧)

List of sources

First: Books

1- Ibrahim Sayed Ahmed. Agency Contract in Jurisprudence and Law. D. Ed. Modern University Office: Alexandria. 2003

2- Ismail Abdel Nabi Shaheen. The Agent's Responsibility in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study with Positive Law. 1st Ed. Authorship, Arabization and Publication Committee: Kuwait. 1999

3- Bu Abdullah Ramadan. Provisions of the Agency Contract in Algerian Legislation. 2nd Ed. Dar Al-Khaldouniya: Algeria. 2008

4- Raad Adai Hussein. Irrevocable Civil Agency. D. Ed. Modern Book Foundation: Beirut, 2010

5- Ramadan Abu Al-Saud. Named Contracts - Lease Contract - General Provisions in Lease. D. Ed. Dar Al-Jami'a Al-Jadida: Alexandria. 2009

6- Saeed Al-Sayed Qandil. Agency in the Field of Intellectual Property. D. Ed. Dar Al-Jami'a Al-Jadida: Alexandria. 2008

7- Qadri Abdel Fattah Al-Shahawy. Provisions of the Agency Contract in Egyptian and Comparative Legislation. Dr. T. Mansha'at Al-Maaref: Alexandria. 2001

8-Muhammad Reda Abdul Jabbar Al-Ani. Agency in Sharia and Law. 1st ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut. 2007

9-Muhammad Sharif Abdul Rahman Ahmed Abdul Rahman. Agency in Legal Transactions (Agency Provisions - Agency Pillars - Effects Resulting from the Agency - Termination of the Agency). Dr. T. Dar Al-Fikr and Al-Qanun: Dr. B. 2013

10-Muhammad Ali Othman Al-Faqih. Jurisprudence of Transactions - A Comparative Study. Dr. T. Dar Al-Marikh for Publishing: Riyadh. 1986. P. 341

11-Nazih Naim Shalala. Agency Invalidation Lawsuits (A Comparative Study Through Jurisprudence, Ijtihad and Legal Texts). 1st ed. Al-Halabi Legal Publications: Beirut. 2010

12-.Wusan Qasim. The Content of the Agent's Obligation to Implement the Agency - A Comparative Jurisprudential Jurisprudential Judicial Study in Light of the Development of the Agency Contract. 1st ed. Al-Halabi Legal Publications: Beirut. 2011

Second: Magazines

Montaser Alwan Karim, The Changing Administrative Decision: Origins and Conditions, Journal of Legal and Political Sciences: Volume 6, Issue 2 (2017)